

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل

قالوا وحديث سعد بن معاذ وكونه حكم بحكمه لا يدل على أن خلافه خطأ بل نحن نقول حكم بحكمه وكل من حكم على القول بالتصويب فهو حكمه ودفع بأنه سيق للتنويه بشأن حكم سعد ولو كان كل من حكم فهو حكمه لخلا الحديث عن الفائدة وكل ما يشوشوا في وجه الأدلة السمعية لا ينهض على دفعها .

قالت المخطئة ثبت عن الصحابة التخطئة وشاع وذاع من دون نكير فكان إجماعاً من ذلك قول أبي بكر في الكلاله أقول فيها برأى فإن كان صواباً فمنه وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان رواه أبو داود وغيره ولو كان الحق غير معين لما أخطأه ومن ذلك ما أخرجه البيهقي عن طريق مسروق قال كنت كاتباً لعمر بن الخطاب فكتبت هذا ما أراه إنه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فانتهره عمر وقال اكتب هذا ما رآه عمر فإن كان صواباً فمنه وإن كان خطأ فمن عمر ومن ذلك قصة المجهضة مع عمر وأنه أرسل لها عمر ف ضربها الطلق في الطريق خوفاً من عمر فمات ولدها فاستشار عمر الصحابة فأشاروا عليه بأنه ليس عليك شيء إنما أنت مؤدب فقال عمر ما تقول يا علي فقال علي إن كانوا قالوا برأىهم فقد أخطأوا وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوك الحديث هو معروف فأثبت التخطئة في محضر الصحابة ولم ينكروا وعدوا من هذا وقائع اتفقت وفتاوى خطأ الصحابة فيها بعضهم بعضاً لا حاجة إلى سردها في الأصول بعد معرفة المدعى .

قلت تواردت كلمة أئمة الأصول فيما رأيناه على هذا الاستدلال